قالوا يا رسول ا وإن كان فيه قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات ونقل المناوي عن البخاري انه لم يعده محفوظا وعده ابو داود في المراسيل واعله ابن القطان بالارسال وضعف رواته ويؤيده ما اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة قال قال رسول ا A إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض وفي الحديثين دليل على ان ما لا برضى دينه لا يزوج وذلك هو معنى الكفاءة في الدين والمجاهر بالفسق ليس بمرضى الدين قوله وفي النسب معروف اقول استدل على اعتبار الكفاءة في النسب بما اخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث عبدا بن بريدة عن ابيه ان فتاة جاءت الى رسول ا A فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قداجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء انه ليس الى الاباء من سبيل واخرجه احمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة ومحل الحجة منه قولها ليرفع بي خسيسته فإن ذلك مشعر بانه غير كفء لها 2 ولا يخفى ان هذا إنما هو من كلامها وإنما جعل النبي A الامراليها لكون رضاها معتبرا فإذا لم ترض لم يصح النكاح سواء كان المعقود له كفء او غير كفء وقد قدمنا الكلام في اعتبار الرضا وايضا هو زوجها ابن اخيه وابن عمر المراة كفء لها